

لائحة البعثات الدراسية

لائحة البعثات الدراسية

الصادر بقرار الهيئة رقم 96/2100 بتاريخ 1996/12/31

❖ تعميم رقم 1997/29 بشأن ضوابط تحميل الهيئة للرسوم الدراسية الخاصة بتعليم أبناء المبعوثين المرافقين له بمقر البعثة

❖ القرار رقم 98/611 بشأن تعديل بعض أحكام لائحة البعثات الدراسية الصادرة بقرار الهيئة رقم 96/2100

قرار رقم (1996/2100)

بشأن لائحة البعثات الدراسية

المدير العام

- بعد الاطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية
- وعلى القانون رقم 82/63 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 86/10 بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته .
- وبناء على موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (65) بجلسته المنعقدة في 96/11/20 على مشروع اللائحة .
- ولمقتضيات مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولى : يعمل بأحكام القواعد الواردة في الباب الأول المرافقة لهذا القرار في كل ما يتعلق بنظام البعثات الدراسية بالهيئة .

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه .

المدير العام

الباب الأول - البعثات الدراسية

=====

الفصل الأول تعريف البعثة وأغراضها

مادة (1)

تعريف البعثة الدراسية :

هي المدة التي يتفرغ الموظف خلالها للحصول على مؤهل يلي التعليم الجامعي أو لحضور دورة تدريبية تقتضيها مصلحة العمل .

ولا يعتد بالدراسات الجزئية أو غير المنتظمة وذلك كمستمع أو كزائر أو الدراسة عن طريق المراسلة أو الانتساب أو كطالب أبحاث خارجي

تعريف المبعوث:

هو الموظف المتفرغ في بعثة دراسة

مادة (2)

الغرض من البعثات الدراسية :

تستهدف البعثات الدراسية توفير المؤهلات العلمية بالإعداد والتخصصات والمستويات التي تقتضيها مصلحة العمل بالهيئة في إطار خطتها الإستراتيجية والخطة العامة للبعثات ، وكذلك رفع كفاءة وأداء العاملين واستكمال تأهيلهم العلمي والتدريبي .

مادة (3)

أنواع البعثات الدراسية ومددها :

أ - بعثة دراسية للحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها :-

وهي التي لا تزيد عن سنتين ويجوز للجنة العامة للبعثات - بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث ، والمكتب الثقافي المختص ، ولجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث - تمديدتها سنة واحدة فقط إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب ذلك .

ب - بعثة دراسية للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها :-

وهي التي لا تزيد مدتها عن أربع سنوات ، ويجوز للجنة العامة للبعثات – بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث ، والمكتب الثقافي المختص ، ولجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث – تمديدها لمدة سنة واحدة فقط إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب ذلك .

ج -بعثة دراسية للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه :

وهي التي لا تزيد مدتها عن ست سنوات ، ويجوز للجنة العامة للبعثات – بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث والمكتب الثقافي المختص ، ولجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث – تمديدها لمدة سنة واحدة فقط إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب ذلك .

- وفي جميع الحالات السابقة لا يجوز للمبعوث الاستفادة من التمديد أكثر من مرة طوال مدة خدمته .

الفصل الثاني

جهات الاختصاص بشؤون البعثات

مادة (4)

تشكل على مستوى القسم العلمي والكلية والهيئة لجان البعثات وفقاً للقواعد والاختصاصات المبينة في المواد التالية:-

مادة (5)

لجنة البعثات بالقسم العلمي :

أولاً : تشكل لجنة البعثات بكل قسم علمي برئاسة رئيس القسم العلمي وعضوية أربعة من أعضائه يتم ترشيحهم من قبل القسم العلمي ويصدر بذلك قرار من عميد الكلية :-

ثانياً : تخصص لجنة البعثات بالقسم بما يلي :-

أ - إعداد الخطة السنوية لبعثات القسم على ضوء الخطة العامة للبعثات بالهيئة .

- ب -اختيار أسماء المرشحين للإيفاد من بين طلبات المتقدمين التي يتم موافاتهم بها من قبل إدارة البعثات والعلاقات الثقافية بالهيئة ، وذلك بعد أن تقوم بإجراء المقابلة الشخصية الأولى لهم .
- ج -عرض أسماء المرشحين على لجنة البعثات بالكلية بعد ترتيب أسمائهم حسب الأولوية .
- د - النظر فيما يحال إليها من عميد الكلية من موضوعات تخص المبعوثين من القسم العلمي .

مادة (6)

لجنة البعثات بالكلية :-

أولاً : تشكل البعثات بكل كلية برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من :-

1. مساعدي عميد الكلية .
2. ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس يختارهم عميد الكلية لا تقل درجاتهم عن وظيفة أستاذ مساعد ويصدر بهم قراراً سنوياً من نائب مدير عام الهيئة للتعليم التطبيقي والبحوث .

ثانياً : تخصص لجنة البعثات بالكلية بما يلي :-

- أ - اعتماد الخطة السنوية لبعثات الكلية على ضوء الخطة العامة للبعثات بالهيئة من حيث التخصصات والمؤهلات والإعداد المطلوبة .
- ب -البت في ترشيحات لجان البعثات بالأقسام العلمية قبل عرضها على اللجنة العامة للبعثات بالهيئة .
- ج -إبداء الرأي في التقارير الدراسية التي ترد دورياً إلى الهيئة عن مبعوثي الكلية .
- د - إبداء الرأي في طلبات تمديد البعثة أو وقفها أو إلغائها قبل العرض على اللجنة العامة للبعثات بالهيئة .

مادة (7)

اللجنة العامة للبعثات :-

أولاً : تشكيل اللجنة العامة للبعثات برئاسة مدير عام الهيئة وعضوية كل من :-

1. نواب مدير عام الهيئة .
2. عمداء الكليات .
3. احد مديري معاهد التدريب – ممثلاً عن المعاهد .
4. مدير مكتب الشؤون القانونية .
5. مدير مكتب التخطيط والمتابعة .
6. مدير إدارة البعثات والعلاقات الثقافية – عضواً مقررأ .

ويصدر الرئيس بعد موافقة اللجنة قارا بنظام العمل فيها ، وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً في سبيل انجاز عملها .

ثانياً : تختص اللجنة العامة للبعثات بما يلي :

- أ رسم وتنسيق السياسة العامة للبعثات وفقاً لاحتياجات الهيئة .
- ب مراجعة الخطط السنوية لبعثات الهيئة وإقرارها .
- ج -اعتماد أسماء المرشحين للإيفاد بناء على توصيات لجان البعثات بالكلية .
- د - البت في الحالات الخاصة التي تتطلب العرض عليها .
- هـ - البت في طلبات تمديد بعثات المبعوثين للمدد الاستثنائية ، وفقاً للقواعد الواردة باللائحة وذلك بناء على توصيات لجان البعثات بالكلية .
- و - البت في إلغاء البعثات للمبعوثين بناء على توصيات الجهات المعنية .
- ز - البت في طلبات الوقف المؤقت للبعثة أو تغيير التخصص أو مقر الدراسة .
- ح -النظر في الموضوعات التي يحيلها إليها مدير عام الهيئة .

تجتمع لجان البعثات مرة واحدة على الأقل كل فصل دراسي ، أو كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك وتكون جلساتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها وتكون قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس

الفصل الثالث شروط الإيفاد في البعثات الدراسية

مادة (9)

يشترط لإيفاد في بعثة دراسية ما يلي :-

1. أن يكون كويتي الجنسية محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
 2. ألا يكون قد سبق إيفاده في بعثة في التخصص نفسه وانتهت بالإلغاء .
 3. أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب من إحدى الجامعات المعتمدة وبعده عام لا يقل عن ثلاث نقاط في نظام الأربع نقاط أو ست نقاط في التسع نقاط أو ما يعادله .
 4. ألا يزيد سنة عند الإيفاد عن خمس وثلاثين سنة ميلادية بالنسبة لغير العاملين بالهيئة وأربعين سنة للعاملين بالهيئة .
 5. أن يجتاز المقابلة الشخصية .
 6. أن يستكمل إجراءات الإيفاد خلال سنة من تاريخ الترشيح .
 7. الحصول على قبول أكاديمي غير مشروط من إحدى الجامعات المعتمدة من قبل المكتب الثقافي .
 8. أن يكون لائقاً طبياً .
 9. ألا تقل مدة خدمة المبعوث للحصول على درجة الدكتوراه عن سنتين بالكلية بعد حصوله على الماجستير وذلك فيما عدا مبعوثي كلية التربية الأساسية .
- ويجوز بقرار من مدير عام الهيئة إضافة أو تعديل أية شروط أخرى قد تقتضيها مصلحة العمل وذلك بعد عرضها على اللجنة العامة للبعثات
10. أن يحضر ما يثبت حصوله على اللغة الأجنبية المؤهلة للإيفاد .

الفصل الرابع حقوق المبعوثين وواجباتهم

مادة (10)

أ يسمح للمبعوث بالسفر إلى مقر دراسته قبل الموعد المنصوص عليه في المادة رقم (12) بمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وذلك لترتيب أوضاعه والتكيف من الجامعة أو المعهد أو البلد الذي أوفد إليه وتحسب ضمن مدة البعثة .

ب وفي حالة عد التحاق المبعوث بدراسته الأكاديمية بعد انتهاء الفترة المقررة لترتيب الأوضاع المشار إليها في عاليه تقوم الهيئة بإلغاء بعثته الدراسية وتحمله ما يترتب على ذلك من آثار .

مادة (11)

الدراسة التمهيدية :

يسمح للمبعوث بدراسة مواد تمهيدية أو مواد في مستوى الدراسة الجامعية لمدة فصل دراسي واحد - إذا كانت شروط القبول تتطلب ذلك وتحسب المدة من ضمن فترة البعثة .

مادة (12)

تصاريح السفر والعودة :

أ) يصرح للمبعوث بالسفر خلال خمسة عشر يوماً قبل موعد البعثة أو الدراسة ويجب عليه العودة إلى الكويت عقب انتهاء بعثته أو دراسته أو إلغاء قرار إيفاده خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً .
وتحسب المدة المقررة للعودة في حالة إلغاء قرار الإيفاد خلال 15 يوم من تاريخ إخطار المبعوث بقرار الإلغاء .

ب) يجب التحاق المبعوث داخل الكويت بالبعثة من تاريخ بدء الدراسة كما يجب عودته لمزاولة العمل خلال اسبوع من تاريخ استكمال متطلبات الحصول على الدرجة العلمية .

ج) وفي جميع الحالات تأخذ المدة المقررة للعودة حكم البعثة في الخارج .

مادة (13)

القواعد المالية :

يستحق المبعوث داخل الكويت مرتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة وبدل السكن وفقاً للضوابط المعمول بها في الهيئة وذلك طوال مدة بعثته .

أما المبعوث في خارج الكويت فيجوز منحه بالإضافة إلى مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية وبدل السكن ، مخصصات مالية وفقاً للجدول المرافق .

مادة (14)

تصرف المخصصات المالية للمبعوث من تاريخ وصوله مقر البعثة في حدود المدد المصرح بها وحتى تاريخ انتهاء البعثة أو تاريخ مغادرة مقر البعثة أيهما سبق مضافاً إليها المخصصات المالية عن فترة العودة المصرح بها كاملة في حالة النجاح .

مادة (15)

تصرف المخصصات المالية للمبعوث الذي تقرر إلغاء بعثته الدراسية حتى تاريخ مغادرته مقر البعثة فقط ، وفي حدود المدة المصرح بها للعودة مع أحقيته في صرف تذاكر السفر للعودة النهائية له ولأفراد أسرته المرافقين .

مادة (16)

نفقات السفر ومصروفات الانتقال :

أ) تتحمل الدولة نفقات سفر المبعوث وزوجته وثلاثة من أولاده ممن لا تزيد أعمارهم ثمانية عشر عاماً من الكويت إلى مقر البعثة وكذلك عودتهم إلى الكويت عقب انتهائها .
ب) ويجوز لهم جميعاً بعد ذلك السفر من مقر البعثة أو الدراسة إلى الكويت والعودة على نفقة الدولة كل سنتين شريطة ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة عن ستة شهور وذلك على الخطوط الجوية الكويتية أو بواسطتها بالدرجة السياحية .
ج) كما يجوز صرف تذاكر السفر للراغبين منهم في قضاء عطلاتهم خارج مقر البعثة إذا طلبها قبل ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها وبشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة عن ستة أشهر .

مادة (17)

تتحمل الدولة نفقات الأمتعة الزائدة للمبعوث ولأفراد أسرته المرافقين له وذلك عند السفر لأول مرة وعند العودة النهائية من مقر البعثة في حدود 50 كيلو جراماً للمبعوث و20 كيلو جراماً للمرافقين له أو ما يعادلها في حالة الشحن جواً أو براً أو بحراً .

ميادة (18)

يجوز التعويض النقدي عن تذاكر السفر للمبعوث إذا سافر فعلاً عن نفقته الخاصة في المواعيد المسموح بها شريطة أن يكون السفر على الخطوط الجوية الكويتية أو بواسطتها وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها .

مادة (19)

يجوز للهيئة الموافقة على انتقال المبعوث مؤقتاً خارج مقر بعثته - بناء على توصيات المشرف على دراسته ولجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث - وذلك لإجراء بعض البحوث أو الدراسات أو جمع بعض البيانات المتعلقة ببعثته لمرّة

واحدة عند دراسته للماجستير ومرة أخرى عند دراسته للدكتوراه وبما لا يزيد عن شهرين في كل مرة ويجوز مدها لمدة أقصاها شهران بعد موافقة اللجنة العامة للبعثات على أن تصرف له المخصصات المالية للبلد المنتقل إليه مضافاً إليها 25% من قيمة المخصصات التي تصرف له بمقر بعثته علاوة على تذاكر السفر ولا يجوز صرف أي مخصصات مالية إذا كان الانتقال إلى الكويت .

مادة (20)

(أ) تتحمل الدولة مصاريف تعليم زوجة المبعوث اللغة الأم في مقر البعثة لمدة أقصاها سنة واحدة فقط ، كما تتحمل بقيمة الرسوم الدراسية الخاصة بتعليم زوجة وأبناء المبعوث المرافقين له بمقر بعثته في مرحلة رياض الأطفال وجميع مراحل التعليم العام وفي جميع الأحوال لا تتحمل الهيئة نفقات نشأت عن دروس خصوصية قد تعطى للمبعوث أو لزوجته أو لأولاده . كما تعامل المبعوثة الكويتية معاملة المبعوث الكويتي من جميع النواحي المالية شريطة أن يكون الزوج كويتي الجنسية .

(ب) تتحمل الدولة قيمة شراء الأجهزة العلمية اللازمة لتمكين المبعوث من متابعة برنامجه الدراسي وبما لا يتجاوز 600 دينار كويتي أو ما يعادلها طوال البعثة .
(ج) يجوز للمبعوث - بعد موافقة لجنة البعثات بالكلية التابع لها - الاشتراك في مؤتمر أو ندوة علمية لمرة واحدة سنوياً ويصرف له نظير ذلك مبلغ 800 دينار كويتي إذا كان المؤتمر أو الندوة خارج مقر بعثته أو 500 دينار كويتي إذا كانت داخل مقر بعثته .

(د) يصرف للمبعوث بد كتب بواقع 400 دينار كويتي سنوياً كما يصرف له 250 ديناراً كويتياً لطباعة رسالة الماجستير و 350 دينار كويتي لطباعة رسالة الدكتوراه لمرة واحدة فقط .

مادة (21)

نفقات العلاج :

تتحمل الدولة نفقات علاج المبعوث وزوجته وأولاده المرافقين له بمقر البعثة وفقاً للقواعد والنظم التي تقررها وزارة الصحة بهذا الشأن كما تتحمل الدولة كافة النفقات المترتبة على نقل الجثمان إلى الكويت في حالة وفاة أي منهم .

مادة (22)

المكافأة التشجيعية :

يمنح المبعوث الذي يحصل على المؤهل العلمي من أجله - قبل انتهاء المدة الأصلية المقررة لبعثته - مكافأة تشجيعية تعادل 25% من إجمالي مخصصات المدة التي اختصرها من بعثته .

مادة (23)

واجبات المبعوث :

يلتزم المبعوث بالتفرغ للدراسة تفرغاً كاملاً وبأن يخصص وقته لدراسته وبألا يباشر أي عمل خلال مدة بعثته وأن يكون محمود السيرة محافظاً على سمعة بلاده ومراعياً لتقاليد البلد الموفد إليه .

مادة (24)

في حالة عدم التحاق المبعوث بدراسته نهائياً أو تأخره عن الالتحاق بها دون أن يكون على رأس عمله فإنه يعتبر منقطعاً عن العمل ويتحمل ما يترتب على ذلك من آثار بما في ذلك استرداد كافة المخصصات المالية التي صرفت له .

مادة (25)

لا يجوز للمبعوث أن ينسحب من دراسته كلياً أو جزئياً لأي سبب من الأسباب دون موافقة اللجنة العامة للبعثات وفي حالة مخالفته ذلك فإنه يعد منقطعاً عن العمل ويتحمل ما يترتب على ذلك من آثار بما في ذلك استرداد كافة الرواتب والنفقات والمخصصات المالية التي صرفت له .

مادة (26)

لا يجوز للمبعوث تغيير تخصصه العلمي أو مقر بعثته لأي سبب من الأسباب إلا بعد موافقة اللجان المختصة بالبعثات المشار إليها في الفصل الثاني من هذه اللائحة .

مادة (27)

يلتزم المبعوث الذي أوفد للحصول على درجة الماجستير بمزاولة العمل بالكلية المعين بها لا تقل عن سنتين من تاريخ إنهاء بعثته وذلك قبل ترشيحه للإيفاد في بعثة دراسية للحصول على درجة الدكتوراه .

مادة (28)

يلتزم المبعوث بخدمة الهيئة بعد انتهاء بعثته مدة مماثلة للمدة التي قضاها في البعثة

مادة (29)

يلتزم المبعوث بتقديم تقاريره الدراسية إلى المكتب الثقافي المختص في نهاية كل فصل دراسي ويتم وقف صرف مخصصاته المالية مؤقتاً حتى يثبت تقديمه لها .

مادة (30)

وقف البعثة :

- (أ) يجوز وقف البعثة وقفاً مؤقتاً لمدة أقصاها فصل دراسي واحد ولمرة واحدة فقط طوال مدة البعثة إذا ما دعت الضرورة لذلك ويتم الوقف بقرار من اللجنة العامة للبعثات بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث .
- (ب) بالنسبة للموفدين للماجستير والدكتوراه معاً يجوز وقف البعثة وقفاً مؤقتاً لمدة فصل دراسي واحد بعد الحصول على درجة الماجستير إذا تعذر الحصول على قبول أكاديمي لمواصلة دراسة الدكتوراه .
- (ج) وفي جميع الحالات يكون الوقف براتب كامل بدون مخصصات مالية .
- (د) لا تحسب فترة الوقف ضمن المدة المقررة للبعثة .

مادة (31)

إلغاء البعثة :

أولاً : يكون إلغاء البعثة بقرار من مدير عام الهيئة وبعد موافقة اللجنة العامة للبعثات في حالات التالية :-

- أ. إذا ما رغب المبعوث بذلك .
- ب. إذا لم يلتحق المبعوث بدارسته الأكاديمية عقب انتهاء الفترة المقررة لدراسة اللغة .
- ج. إذا اخل المبعوث بأي من الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في اللائحة .
- د. إذا كانت التقارير الدراسية تنبئ بعدم إمكانية تحقيق الغرض المقصود من الإيفاد .
- هـ. إذا قرر المجلس الطبي العام عدم لياقته الصحية للاستمرار في الدراسة .
- و. إذا لم يتمكن المبعوث من الحصول على المؤهل الذي أوفد من أجله خلال المدة المقررة .
- ز. إذا انتهت الخدمة بالوفاة .
- ح. أو لأية أسباب أخرى تراها اللجنة العامة للبعثات .

ثانياً : يسترد من المبعوث الذي تلغي بعثته 50% من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة فيما عدا الرسوم الدراسية عن زوجته والأولاد المنصوص عليها في المادة (20) ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادة (21) من هذه اللائحة وذلك من تاريخ صدور قرار اللجنة العامة للبعثات بالإلغاء وسحب البعثة .

مادة (32)

يعفى المبعوث من الآثار المالية المترتبة على إلغاء البعثة إذا حصل على المؤهل الموفد من أجله ، وفي نفس التخصص خلال سنة من تاريخ الإلغاء أو كان الإلغاء بسبب المرض وبناء على توصية المجلس الطبي العام أو الوفاة .

مادة (33)

يلزم كل مبعوث لم يخدم الهيئة المدة المنصوص عليها في المادتين (27 و 28) برد كافة النفقات والمخصصات المالية التي تحملتها الهيئة خلال مدة البعثة ، ويعفى من التزامه بالرد بقدر ما نفذ من التزامه بخدمة الهيئة بعد انتهاء بعثته

مادة (34)

تنتهي خدمة المبعوث الذي تم تعيينه او نقله للهيئة بهدف إيفاده في بعثة دراسية إذا ألغيت بعثته أو سحب قرار إيفاده مع تحميله كافة الآثار المالية المترتبة على ذلك .

مادة (35)

الأحكام الانتقالية :

تسرى أحكام هذه اللائحة على المبعوثين الذين أوفدوا في البعثات دراسية قبل العمل بهذه اللائحة وما تزال بعثاتهم سارية فيما عاد ما يلي :

أ. المبعوث الذي أكمل أو تجاوز - عند هذه اللائحة - الحد الأقصى لمدة البعثة وفقاً لللائحة السابقة فتعتبر بعثته الدراسية ملغاة ، وعليه العودة خلال المدة المقررة محسوبة من خلال تاريخ إخطاره بالإلغاء .

ب. احتساب مدة البعثة السابقة على إصدار هذه اللائحة ضمن المدة المقررة للمبعوث

جدول
المخصصات المالية
المرافق لللائحة البعثات الدراسية
الصادر بقرار الهيئة رقم ((2100)) لسنة 1996

ملاحظات	المخصصات الشهرية	البلاد
إضافة إلى بدل الكتب ونفقات طباعة الماجستير والدكتوراه	400 دينار كويتي	الولايات المتحدة الأمريكية - كندا - إنجلترا - أوروبا - اليابان
	340 دينار كويتي	غير ذلك من البلاد

ملاحظة : المخصصات المالية عن الشهر الأول ((900 د.ك)) تصرف للمبعوث قبل السفر ولمرة واحدة فقط

تعميم رقم (1997/29)

بشأن ضوابط تحمل الهيئة للرسوم الدراسية الخاصة
بتعليم أبناء المبعوث المرافقين له بمقر البعثة

قرار رقم (1998/611)

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة البعثات الدراسية
الصادرة بقرار الهيئة رقم 96/2100

تعميم رقم (1997/29)

بشأن ضوابط تحمل الهيئة للرسوم الدراسية الخاصة
بتعليم أبناء المبعوث المرافقين له بمقر البعثة

إلى جميع المكاتب الثقافية بسفارات دولة الكويت بالخارج .

نظراً لأن أحكام الفقرة (أ) من المادة رقم (20) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بموجب
القرار الإداري رقم 96/2100 الصادر في 1996/12/31 قد وردت على النحو التالي :

الرسوم الدراسية الدراسية والأجهزة المؤتمرات الكتب

أ - تتحمل الدولة مصاريف تعليم زوجة المبعوث اللغة الأم في مقر البعثة لمدة أقصاها
سنة واحدة فقط كما تتحمل بقيمة الرسوم الدراسية الخاصة بتعليم زوجة وأبناء
المبعوث المرافقين له بمقر بعثته في مرحلة رياض الأطفال وجميع مراحل التعليم
العام وفي جميع الأحوال لا تتحمل الهيئة نفقات نشأت عن دروس خصوصية قد
تعطي للمبعوث أو لزوجته أو لأولاده .

ونظراً لكثرة التساؤل عن كيفية تحمل الهيئة للرسوم الدراسية الخاصة بأبناء المبعوث
المرافقين له بمقر بعثته في مرحلة رياض الأطفال وجميع مراحل التعليم العام المشار
إليها في أعلاه ، فإننا نود الإفادة بأن الهيئة ستتحمّل كامل الرسوم الدراسية عنهم إذا
كانوا ملتحقين بالمدارس التابعة للجهات الحكومية في مقر البعثة وستتحمل فقط نصف
قيمة الرسوم الدراسية عنهم إذا كانوا ملتحقين بالمدارس الخاصة في الخارج .

برجاء العلم والإحاطة والعمل بموجب وبتعميم ذلك على الموفدين في بعثات دراسية من قبل الهيئة لديكم .

مع قبول وافر تحياتنا ،،،

المدير العام

قرار رقم (1998/611)

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة البعثات الدراسية الصادر بقرار الهيئة رقم 96/2100

المدير العام

- بعد الاطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم 82/63 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى القرار رقم 96/2100 الصادر بتاريخ 96/12/31 بشأن لائحة البعثات الدراسية .
- وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (69) بجلسته المنعقدة بتاريخ 98/2/28 .
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

- مادة أولى : إلغاء الفقرة (أ) من المادة (10) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بالقرار رقم 96/2100 سالف الذكر واعتبارها كأن لم تكن .
- مادة ثانية : إضافة الفقرة (ب) من المادة (10) إلى المادة (12) لتصبح الفقرة (د) وتعديل على النحو التالي:
- " في حالة عدم التحاق المبعوث بدراسته الأكاديمية في التاريخ المحدد لبدء الدراسة يتم سحب قرار الإيفاد واعتباره كأن لم يكن ، ويتم استرداد كافة الرواتب والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الهيئة " .
- مادة ثالثة : تعديل الفقرة (ج) من المادة (20) لتكون على النحو التالي :

" يسمح للمبعوث - بعد موافقة لجنة البعثات بالكلية التابع لها - بالاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية خلال مدة دراسته للماجستير أو الدكتوراه ، ولا تتحمل الهيئة النفقات المالية إلا عن حضور المؤتمرات أو الندوات العلمية التي تعقد في خارج دولة الكويت "

وفي جميع الحالات يكون الحد الأقصى لجملة ما تتحمله الهيئة من هذه النفقات الفعلية لا يزيد عن (800 د.ك) خلال مدة الدراسة للماجستير ، ومثلها خلال مدة الدراسة للدكتوراه .

مادة رابعة : على جهات الاختصاص - فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه .

المدير العام

قرار رقم (2001/708)
بشأن تعديل نص البند (ب) من المادة (16) من لائحة البعثات الدراسية
الصادر بالقرار رقم 1996/2100

قرار رقم (2001/711)
بشأن تعديل نص المادة (32) من لائحة البعثات الدراسية
الصادر بالقرار رقم 1996/2100

قرار رقم (2001/708)
بشأن تعديل نص البند (ب) من المادة (16) من لائحة البعثات الدراسية
الصادر بالقرار رقم 1996/2100

المدير العام :

- بعد الاطلاع على القانون رقم 82/63 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى نص البند (ب) من المادة (16) من لائحة البعثات الدراسية الصادر بها القرار رقم 96/2100 بتاريخ 1996/12/31 .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الثمانون والذي عقد بتاريخ 2001/3/18 .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولى : يعدل نص البند (ب) من المادة (16) من لائحة البعثات الدراسية الصادر بالقرار رقم 96/2100 السالف الذكر ليكون على النحو التالي :

" ويجوز لهم جميعاً بعد ذلك السفر من مقر البعثة أو الدراسة إلى الكويت والعودة على نفقة الدولة كل سنة شريطة أن لا تقبل المدة المتبقية على انتهاء البعثة عن ستة أشهر ، وذلك على الخطوط الجوية الكويتية أو بواسطتها بالدرجة السياحية "

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من 2001/3/18

المدير العام

قرار رقم (2001/711)

بشأن تعديل نص المادة (32) من لائحة البعثات الدراسية
الصادر بالقرار رقم 1996/2100

المدير العام :

- بعد الاطلاع على القانون رقم 82/63 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى المادة (32) من لائحة البعثات الدراسية الصادر بها القرار رقم 96/2100 بتاريخ 1996/12/31 .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الثمانون والذي عقد بتاريخ 2001/3/18 .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولى : يعدل نص المادة (32) من لائحة البعثات الدراسية الصادر بالقرار رقم 96/2100 السالف الذكر ليكون على النحو التالي :

" يعفى المبعوث من الآثار المالية المترتبة على إلغاء البعثة إذا حصل على المؤهل الموفد من اجله وفي ذات التخصص خلال سنتين ميلاديتين من تاريخ الإلغاء وكان الموفد في خدمة الهيئة أو إذا كان الإلغاء بسبب المرض وذلك بناء على توصية من المجلس الطبي العام أو في حالة الوفاة ."

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من 2001/3/18

المدير العام